

التاريخ : 09 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق : 2022 / 01 / 12 م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (22 / 3)

معنون إلى : مؤسسات/ شركات / بنوك التمويل الأصغر

موجبات وضوابط عمل وكلاء مؤسسات/ شركات/ بنوك التمويل الأصغر

إستناداً الي المادة (60) من قانون تنظيم العمل المصرفي ومواصلةً لسعي بنك السودان المركزي لنشرثقافة التمويل الاصغر كإحدى أدوات تعزيز الشمول المالي ، وإيصال الخدمات المالية وخدمات التمويل الاصغر لقطاع عريض من الفئات المستهدفة و التي يصعب الوصول اليها بالطرق والوسائل الحالية، فقد تقرر صدور الموجبات و الضوابط التالية لعمل وكلاء مؤسسات وشركات وبنوك التمويل الأصغر.

أولاً: نطاق المنشور:

يُعني بهذا المنشور الجهات التالية:

1. كافة مؤسسات التمويل الأصغر.
2. كافة شركات التمويل الأصغر العاملة.
3. كافة المصارف المتخصصة في مجال التمويل الاصغر.

ثانياً: التعريفات:

1. وكيل مؤسسة/شركة/ بنك التمويل الأصغر: " هو الشخصية المعنوية أو الشخصية الطبيعية الذي تُوكل إليه مؤسسة / شركة / بنك التمويل الأصغر لتقديم خدمات الوكالة المالية نيابة عنها"

2. الوكالة المالية لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر: " هي عملية تقديم خدمات التمويل

الأصغر من قبل وكيل معتمد لمؤسسة / شركة/ بنك التمويل الأصغر".

3. سجل وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر: " هو عبارة عن سجل يتم فيه نشر

أسماء كافة وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر العاملة بالسودان ويتم نشره بالموقع الإلكتروني لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي "

4. الخدمات المالية التي سيقدمها وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر:

تشمل خدمات التمويل الأصغر التي يقدمها الوكيل كل ما يلي:

1- إكمال الإجراءات الخاصة بعملية منح التمويل لعملاء مؤسسة/ شركة/بنوك التمويل الأصغر

نيابةً عنها والتي تشمل الآتي :

أ. إستلام طلبات التمويل ودراسات الجدوي والتأكد من إستيفائها للشروط التي يتم تحديدها من

قبل مؤسسة / شركة/بنك التمويل الأصغر.

ب. التأكد من المستندات الثبوتية للعميل والمستندات المؤيدة لطلب التمويل .

ج. مراجعة الضمانات المقدمة بواسطة العميل .

د. رفع طلبات التمويل للتصديق النهائي عليها من قبل مؤسسة/شركة/ بنك التمويل الأصغر و

متابعة التنفيذ مع العميل.

2- تحصيل أقساط التمويل الممنوح لعملاء مؤسسة/شركة /بنك التمويل الأصغر، وتحصيل

كافة الرسوم الإدارية لعمليات التمويل.

3- الاحتفاظ بسجلات مالية وغير مالية منتظمة لكافة عمليات التمويل الممنوح لعملاء التمويل

الأصغر، وإصدار تفاصيل التمويل بغرض الإستعلام عن الموقف المالي للعميل، وتقديم

الإيصالات المالية عند طلب العميل.

ثالثاً: شروط وضوابط منح رخصة الوكالة المالية لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر:

تقوم الجهات المذكورة بعاليه بتقديم طلب الي بنك السودان المركزي للحصول علي الموافقة بعمل

شبكة وكلاء في المناطق المطلوبة يشتمل علي الآتي:-

- 1- تقارير مالية مراجعه لثلاث سنوات سابقة.
- 2- تقارير الاداء الاداري لثلاث سنوات سابقة .
- 3- استيفاء مطلوبات الحوكمة والضبط المؤسسي السارية.

رابعاً: شروط وضوابط تعامل مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر مع وكلائها:

تعتمد مؤسسات /شركات/بنوك التمويل الأصغر وكلائها وفق الشروط والضوابط الآتية:

- 1- تتحمل مؤسسات وشركات وبنوك التمويل الأصغر كافة المخاطر المالية والتشغيلية والتي قد تنجم عن عمل وكيلها.
- 2- يتم عمل عقد وكالة موثق مع كل وكيل ينص علي الحد الادني من الشروط فيما يتعلق بالخدمات المقدمة، الحقوق والواجبات ، كما على الوكيل المعني الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وسرية المعلومات.
- 3- إخطار وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي ببيانات الوكيل المعتمد من قبل المؤسسة او الشركة أو البنك قبل مزاولة الوكيل لعمله،
- 4- تقديم وصف لآليات الرقابة الداخلية التي سوف يتم استخدامها بواسطة الوكلاء والتي تضمن الإمتثال لالتزاماتهم المتعلقة بكافة الضوابط التي تصدر من بنك السودان المركزي.
- 5- التأكد من وجود أنظمة مراجعة ورقابة ملائمة للوكلاء، بغرض تجنب كافة المخاطر المحتملة (مخاطر التشغيل ومخاطر العمليات).
- 6- التأكد من إدراج المؤسسة/الشركة /البنك للوكيل في سجل الوكلاء المتاح للجمهور عبر النشر، قبل مزاولة الوكيل لأعماله. ولا يسمح لأي وكيل بممارسة الوكالة أو أي نشاط مالي يتعلق بها ما لم يكن اسمه مدرجاً ضمن قائمة سجل وكلاء مؤسسات وشركات التمويل الأصغر المعلنة.
- 7- على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر التأكد من صحة البيانات المقدمة من وكلائها المحتملين، ولا يتحمل بنك السودان المركزي أي بيانات خاطئة أو مضللة وردت بسجل الوكلاء نتيجة خطأ من قبل مؤسسة/شركة/ بنك التمويل الأصغر التي قدمت البيانات.
- 8- يجب على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر الاعلان عن وكلائها ومناطق عملهم.

- 9- التأكد من التزام الوكيل بكافة المنشورات واللوائح والقوانين المنظمة للعمل المالي، والصادرة من بنك السودان المركزي عبر إدارته المنظمة للعمل المصرفي والمالي والتقني ونظم الدفع.
- 10- على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر التأكد من ان شبكة وكلائها قد قامت بعرض كافة الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالحصول على التمويل الأصغر بمكان بارز لدى مقر الوكيل.
- 11- التأكد من إنشاء نظام لحماية حقوق عملاء المؤسسة/ الشركة / البنك عبر وكلائها للنظر في الشكاوى والبث فيها، مع توضيح وسائل الإتصال المتاحة للعملاء أو الجمهور في حال الإستفسارات العامة.
- 12- على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر إخطار وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بإضافة أو إلغاء أي وكيل في شبكة وكلائها، أو أي تعديل لحالة الوكيل أو اللائحة التي تحكمه، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من أي تعديل فيما ورد أعلاه.
- 13- تلتزم مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر بتدريب شبكة وكلائها التدريب الكافي على العمليات المالية والخدمات المقدمة لعملائها.
- 14- علي ضوء هذه الموجهات والضوابط على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر وضع لائحة لعمل وكلائها ،على أن تحوي العمولات والتعرفة المتفق عليها لعمليات التمويل الأصغر شريطة أن لا تتعارض هذه اللائحة مع موجهات الضوابط التنظيمية لعمل مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر ، أو أي منشور أو لائحة أو قانون صادر من بنك السودان المركزي.
- 15- تقوم مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر بمد وحدة التمويل الاصغر ببنك السودان المركزي بتقارير دورية ربع سنوية عن سير عمل الوكلاء والمعوقات التي تعترض عملهم بغرض تقييم التجربة.

خامسا: الموجهات و الشروط الخاصة بوكلاء مؤسسات /شركات /بنوك التمويل الأصغر:

يجب الالتزام بالموجهات والشروط التالية عند اختيار وكلاء التمويل الأصغر بهدف منحهم تراخيص مزاولة الوكالة المالية:

- 1- أن يقوم الوكيل بتقديم كافة الخدمات المالية لعملاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر كما ورد بالبند (ثانياً-4) صفحة رقم 2 بهذا المنشور.

- 2- أن يكون الوكيل ذو ملاءة مالية معقولة تناسب وعمله كوكيل لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر.
- 3- أن يكون من عملاء الجهاز المصرفي ويتمتع بسمعة طيبة في جميع تعاملاته المصرفية، ويتم التأكد من ذلك عبر وكالة الإستعلام والتصنيف الإئتماني ، على أن يخلو ملفه من كافة حالات الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل والإرهاب أو التعثر المصرفي .
- 4- أن لا يتعارض النشاط الأساسي الذي يمارسه الوكيل مع عمله الإضافي كوكيل لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر.
- 5- أن يكون مقر الوكيل مؤمن بصورة ممتازة، وسهل الوصول إليه وتتوفر فيه كافة المعينات اللوجستية.
- 6- أن يكون لدى الوكيل حساب مصرفي لإجراء التسويات اللازمة وفق النظام المتبع.
- 7- أن يلتزم الوكيل بلائحة العمل الصادرة من مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر الموكلة له.
- 8- يلتزم الوكيل بوضع إسم وشعار مؤسسة/شركة /بنك التمويل الأصغر التي توكله في مكان بارز خارج وداخل مقره.
- 9- يجب أن يُقدم الوكيل أي نوع من أنواع الضمانات المعتمدة مثل وثائق التأمين وذلك لتغطية المخاطر الائتمانية والتشغيلية.
- 10- يلتزم الوكيل بتسليم إيصال للعمليات التي تتم مع عملاء المؤسسة فور إجرائها.
- 11- لا يجوز فرض أي رسوم إضافية علي العملاء من قبل الوكيل.
- 12- لا يسمح للوكيل ان يكون وكيلاً لأكثر من جهة واحدة في نفس الوقت. كما يمكنه العمل كوكيل مع أي شركة/مؤسسة / بنك تمويل أصغر آخر بعد إنتهاء السنة المالية وإنهاء علاقته بالجهة السابقة وإخطار بنك السودان المركزي.

سادساً: الإشتراطات الخاصة بتقديم الخدمات المالية عبر تطبيقات الهاتف والسيار ونقاط البيع

والرسائل النصية:

تخضع كافة الخدمات المالية التي يُقدمها وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر عبر تقنيات الدفع الإلكتروني الحديثة (الأدوات، القنوات والوسائل)، لكافة وجهات وضوابط منح الخدمة الصادرة من إدارة نظم الدفع ببنك السودان

المركزي. والتي تحوي إجراءات طلب التراخيص وطلبات مزاوله خدمات الدفع الإلكتروني.

سائعا: شروط وأحكام عامة :

- 1- علي الرغم من المسؤولية المفروضة علي المؤسسات المالية لمراقبة الوكلاء , يجوز للبنك المركزي في أي وقت أن يمارس سلطاته الرقابية والاشرفية مثل طلب المعلومات أو إجراء تفتيش متى ما كان ذلك ضرورياً.
- 2- يحق لبنك السودان المركزي إتخاذ الجزاءات المالية والادارية المناسبة ضد الجهة المرخص لها بمنح الوكالة المذكورة عند إخفاقها في الإمتثال لأي من الضوابط المنصوص عليها في هذا المنشور.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه ،،،

ع/ بنك السودان المركزي



إلهام عبد الله الحاج محمد



عمر بشير مختار بانقلا

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي